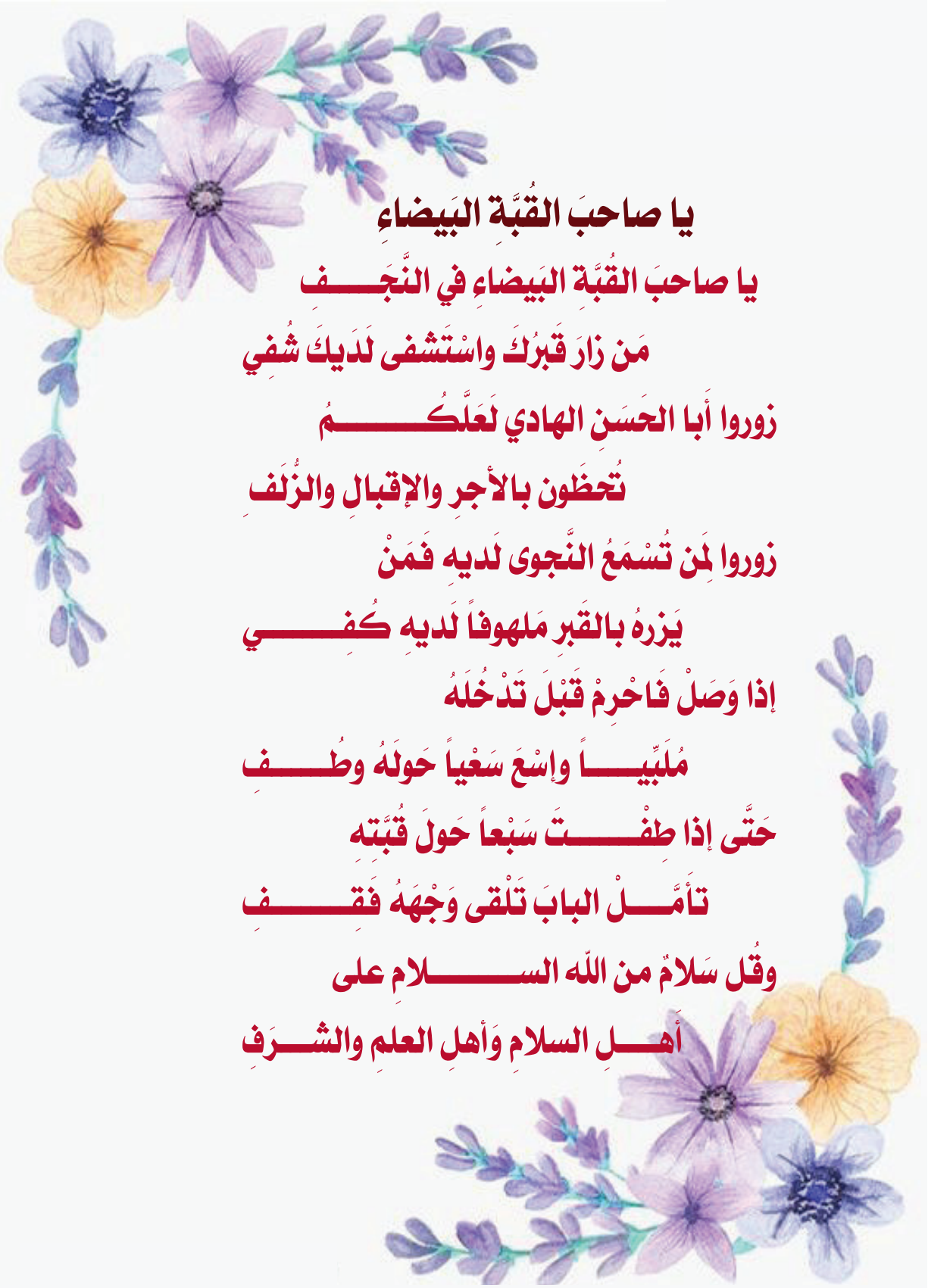

يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديه فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِه
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من اللّه الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	العنف الأسري ضد الطفل والمرأة والنهي عنه في القرآن الكريم	الدكتور: ضرغام كريم كاظم الدكتور:ضياء عزيز الباحثة: محمد إيمان علي حمد	٨
٢	أثر استراتيجية حلقة الحكيم في التحصيل عند طالبات الصف الاول متوسط في مادة الاجتماعيات	أ.م.د. علاء أبراهيم سرحان أ.م.د. سهاد علي عبد الحسين الباحثة ديان ضياء هاشم	٢٦
٣	أثر استراتيجية الصراع المعرفي في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة التاريخ وتفكيرهم الايجابي	م.م. سعد عجيل صالح	٤٠
٤	أدلة وجوب الزكاة ومستحقيه في القرآن الكريم	أ.د. حيدر عيسى حيدر الباحثة: ضحى عبد الكريم	٦٢
٥	الابتلاء في القرآن والسنة النبوية	أ.م.د. إبراهيم سلمان قاسم الباحثة: عيدة قدوري جبار	٧٨
٦	مس المصحف في الشريعة الاسلامية	الباحث: م. د. عدنان خابط سرحان	٩٢
٧	الخصائص البصرية والجمالية لعمارة المتحف البغدادي دراسة تحليلية	م. وداد احمد كاظم	١٠٦
٨	اتجاهات النقد التفسيري عند الشريف المرتضى	م.م. بيادر ادور مهدي كاظم	١٣٤
٩	الاوضاع الصحية في كربلاء ١٩٣٩-١٩٥٨	م. م. حسن داخل عطية	١٤٦
١٠	مقاصد الشريعة في ضوء سورة القمر	م.م. عبد القادر ناجي علي	١٥٨
١١	الفلسفة الأولى ونهج البلاغة	م.م. عدنان جحيل شدود الماجدي	١٧٦
١٢	الإدمان على مواقع التواصل الإجتماعي أضراره وعلاجه في الفكر الإسلامي	م.م. فاطمة صدام فنوص حمادي	١٩٢
١٣	الكفاءة البراغماتية في التواصل بين الثقافات: التحديات والاستراتيجيات لاستخدام اللغة بفعالية	م.م. كوثر حميد فاضل	٢٠٢
١٤	التطبيقات العملية للحراسة القضائية في القانون العراقي	م.م. محمد كاظم راضي	٢٢٠
١٥	أهمية تأليف كتاب القوانين لافلاطون دراسة تحليلة	م.م. مصطفى محمد عبد الرزاق	٢٣٨
١٦	السيميائية اللونية للمراثي الحسينية في الاشعار العباسية طلائع بن رزيك انموذجاً	م.م. نبراس كاظم ابراهيم	٢٥٢
١٧	قراءة في منهجية العلّامة البحراني في تفسير القرآن (كتاب البرهان انموذجًا)	م.م. هند فالح هامان علي	٢٦٦
١٨	تأثير المعايير المحاسبية الدولية على تحقيق الشفافية في المشاريع التنموية في العراق: دراسة تطبيقية على القطاعين العام والخاص	د. مازن حمود مطرود مخيلف	٢٧٦
١٩	ضمانات النَّزاهة في المؤسسات الإدارية عند الإمام علي	محمد قحطان نعمة أ.د.عمار باسم صالح	٣٠٨
٢٠	Social and verbal tactics of bullying in The Great Gatsby through the lens of Henri Tajfel and John Turner›s Social Identity Theory	Mohanad Hazim Hakkoosh	٣٢٤
٢١	الصحافة المواطنية إعادة تعريف دور الجمهور في صناعة الأخبار	الباحث: مهند طاهر تسكام الزويد	٣٤٤

أدلة وجوب الزكاة ومستحقيه في القرآن الكريم

أ.د. حيدر عيسى حيدر الباحثة: ضحى عبد الكريم
كلية الإمام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
الزكاة تعد واحدة من أبرز أركان الإسلام، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في عدة آيات، مما يدل على مكانتها العظيمة في الإسلام إذ نبحث في الأدلة القرآنية التي تؤكد وجوب الزكاة، ونستعرض الفئات المستحقة لها، حيث إن ادلة وجوب الزكاة كثيرة، ومنها قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (البقرة: ٤٣) وقوله: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» (المعارج: ٢٤–٢٥). تشير هذه الآيات إلى أن الزكاة فريضة مفروضة على المسلمين بالإضافة إلى اجماع فقهاء عامة المسلمين حيث أجمعوا على وجوب الزكاة، وهو ما يعزز موقف الزكاة، وكذلك الأحاديث النبوية التي تؤكد وجوب الزكاة وتعليم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). لأصحابه كيفية إخراجها، حيث حدد القرآن الكريم الفئات المستحقة للزكاة، وهي: الفقراء والمساكين والعاملون عليها، ولمؤلفة قلوبهم، والعبيد والمعتقون، والمسافرون، هذا وتمثل الزكاة في الإسلام واجبًا شرعيًا يعكس قيم التعاون والتكافل الاجتماعي، إذ إن الأدلة القرآنية والنبوية توضح الفوائد الكبيرة المرتبطة بها حيث إن الفئات المستحقة تعكس اهتمام الإسلام بالاجتماع والتعاطف مع كل شرائح المجتمع، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية:الأدلة القرآنية، الوجوب، الزكاة، القرآن.

Abstract:
Zakat is one of the most prominent pillars of Islam, and God Almighty has associated it with prayer in several verses, which indicates its great position in Islam as we look at the Qur›anic evidence that confirms the obligation of zakat, and review the categories entitled to it, as the evidence for the obligation of zakat is many, including the Almighty›s saying: «And establish prayer and pay zakat» (Al–Baqarah: 43) and his saying: «And those who have in their wealth a known right to the questioner and the disadvantaged» (Al–Ma›arij: 24–25). These verses indicate that zakat is an obligation imposed on Muslims in addition to the consensus of the general Muslim jurists, where they unanimously agreed on the obligation of zakat, which strengthens the position of zakat, as well as the hadiths of the Prophet that confirm the obligation of zakat and the teaching of the Prophet, may God bless him and grant him peace, to his companions how to pay it, where the Holy Qur›an specified the categories entitled to zakat, namely: the poor, the needy, those working on it, the author of their hearts, slaves, the freedmen, and travelers, and this represents Zakat in Islam is a legitimate duty that reflects the values of cooperation and social solidarity, as the Qur›anic and Prophetic evidence illustrates the great benefits associated with it, as the deserving groups reflect Islam›s interest in meeting and empathizing with all segments of society, which contributes to achieving social justice.

.(Keywords: Quranic evidence, obligation, zakat, Qur›an.

المقدمة:

الزكاة تُعدّ واحدة من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة مالية تحمل بُعدًا روحيًا واجتماعيًا عميقًا، تعكس قيم العدالة والتكافل الاجتماعي التي ينادي بها الإسلام فهي ليست مجرد ضريبة مالية تُفرض على الأغنياء، بل هي وسيلة لتنمية النفس وتطهيرها من الشح والبخل، كما تُعدّ أداة لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

لقد حرص القرآن الكريم على تسليط الضوء على أهمية الزكاة، وربطها بالصلاة في العديد من الآيات الكريمة، مما يُبرز مكانتها العالية في الدين الإسلامي، كما أنه وضع إطارًا دقيقًا لتحديد مستحقيها، وذلك لضمان وصولها إلى الفئات الأكثر احتياجًا ولتحقيق الأهداف المرجوة منها فالمستحقون للزكاة تم حصرهم في ثماني فئات ذكرها القرآن الكريم في سورة التوبة، حيث قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّ...كِيمٌ» [سورة التوبة: ٦٠]، وتُظهر هذه الآية شمولية الزكاة واهتمامها برعاية مختلف الجوانب الإنسانية والاجتماعية، ويُمكن اعتبار الزكاة وسيلة لتعزيز قيم التكافل والتضامن داخل المجتمع الإسلامي، حيث تسهم في تقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وتخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي. كما تُعدّ الزكاة دليلًا على أهمية الالتزام بمبادئ الأخوة الإنسانية والمسؤولية الجماعية.

إذ في هذا البحث، سنقوم بتناول موضوع الزكاة ومستحقيها من منظور القرآن الكريم، وذلك عبر استعراض الآيات المتعلقة بها وتفسيرها، مع تسليط الضوء على الدلالات التي تحملها هذه النصوص، وكيف يُمكن لتطبيقها أن يسهم في بناء مجتمع متكافل وعادل، بالإضافة إلى ذلك سنتناول الحكمة من تحديد الفئات المستحقة للزكاة، والآثار التي تنعكس على الفرد والمجتمع من خلال الالتزام بأداء هذه الفريضة حيث الهدف هو تقديم فهم عميق وشامل لدور الزكاة كمفهوم ديني واجتماعي يُعزز العدالة والتكافل في المجتمع، بالإضافة إلى بيان الأدلة القرآنية على الزكاة.

المبحث الأول:

وجوب الزكاة من القران الكريم

المطلب الأول : مفاهيم عامة :

ولكي نبين هذا المطلب نتكلم في أمرين :

الامر الأول : معنى الزكاة

أولاً:الزكاة في اللغة : بانها « مأخوذة من الفعل زكا يزكو وزكوا وزكا والمال: اذا نما والزكاة، صفوة الشئ وما اخرجته من مالك لتطهره به(١)، فالزكاة مأخوذة من الفعل «زكا» الذي يدل على النمو والزيادة، كما يُقال «زكا فلان» بمعنى أصبح حيًا. وبالتالي، فإن الزكاة تعني البركة والنماء والطهارة والصلاح (٢)، حيث أوضح ابن قتيبة أن الزكاة مشتقة من معاني الزكا والنماء والزيادة، وسُمّيت بهذا الاسم لأنها تؤدي إلى إنماء المال وزيادته يُقال: «زكا الزرع» عندما يكثر عطاؤه، و»زكت النفقة» حين تحل فيها البركة(٣)، فقد ذكر ابن منظور أن أصل كلمة «الزكاة» في اللغة يعود إلى معاني الطهارة والنماء والبركة والمدح، وهذه المعاني تم استخدامها جميعها في القرآن الكريم والحديث الشريف(٤) إذ عندما يُوصف الأشخاص بالزكاة بمعنى الصلاح، فإن ذلك يشير إلى وفرة الخير لديهم؛ كأن يُقال: «رجل زكي» للدلالة على شخص يتفوق على غيره في الفضل، ويُقال عن جماعة «أزكياء» كما يُقال: «زكّى القاضي الشهود» للإشارة إلى إثبات نزاهتهم وعدالتهم، ومن ذلك يتضح أن كلمة «الزكاة» في اللغة تحمل معاني متعددة، منها النماء والزيادة والطهارة وغيرها.

ثانياً: معنى الزكاة الاصطلاح: فتعرف الزكاة «اخذ شيئ مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (٥)، وعرفت أيضا بأنها «إيجاب طائفة من المال مخصوص لمالك مخصوص»(٦)، وكذالك قيل هوا حق يجب في المال(٧).

الأمر الثاني : معنى القران الكريم

القران الكريم في اللغة: اتفق العلماء على أن كلمة «قرآن» تُعد اسمًا، وليست فعلاً أو حرفًا، ولكنهم اختلفوا حول ما إذا كانت تُكتب بهمزة أو بدونها، وكذلك حول كونها تُعد مصدرًا أو وصفًا، ووردت في ذلك عدة آراء(٨)، القول الأول: إنه اسم علم أصلي، اختير منذ البداية ليكون علمًا على الكلام المنزل على النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، وهو اسم جامد غير مهموز، مشابه في ذلك لكلمتي «التوراة» و«الإنجيل» وقد نُسب هذا الرأي إلى مجموعة من العلماء، من بينهم الإمام الشافعي وابن كثير وغيرهما.

القول الثاني: هم القائلون بأنه لفظ القران مهموز فقد اختلفو على رأين:

الأول: ان القران مصدر قرأ بمعنى تلاكالرجحان و الغفران ثم نقل من المصدر وجعل اسما للكلام المنزل على نبينا محمد(صلى الله عليه وآله) (٩) الثاني: ان القران وصف على وزن فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأ الماء في الحوض اذا جمعه وقرأت الشئ قرانأ جمعته وضممت بعضه الى بعض(١٠).

اما في الاصطلاح :هو الكلام الإلهي الذي نزل على خاتم الأنبياء وقد بلغه النبي (صلى الله عليه وآله) الى الامة ووصل الينا بالتواتر وقد تكفل الله بحفظه، قال الحكيم: القران الكريم هو الكلام المعجز المنزل وحيا على النبي (صلى الله عليه وآله) المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتورات المتعبد بتلاوته(١١)، قال العطار: ويمكن القول ان القران الكريم هو وحي الله المنزل على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). لفظا ومعنى و أسلوبا المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر(١٢)، قال الفضلي: هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا(١٣).

المطلب الثاني : مستحقي الزكاة في القران الكريم

ولكي نبين هذا المطلب نقسمه الى امرين :

الأمر الأول: إن التفاوت بين الأفراد في المكاسب والثروات هو واقع ممتد عبر تاريخ البشرية، ويتطلب التعامل معه حلولًا عادلة لذا، أوجب الشرع على الأغنياء أن يمنحوا الفقراء حقًا مفروضًا وهو الزكاة، ولم يترك الشارع الحكيم مسألة توزيع الزكاة لاجتهادات البشر، حرصًا على تجنب الخلافات، بل وضّح الأصناف المستحقة لها بشكل دقيق فقال تعالى في محكم كتابه الكريم (إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغامرين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(١٤)، هؤلاء الثمانية هم الفئات المستحقة للزكاة، والمعروفون بالأصناف الثمانية، وقد ذكرتهم الآية الكريمة بصورة إجمالية، وهم بالترتيب: الفقراء، المساكين، العاملون على جمعها، المؤلفة قلوبهم، تحرير الرقاب، الغارمون، سبيل الله، وابن السبيل، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة على كيفية توزيع الزكاة على هذه الفئات، حيث ورد أن رجلاً سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).عن الصدقة، فقال: «إن الله تعالى لم يترك أمر الصدقات لحكم نبي أو غيره، بل تولى تقسيمها بنفسه إلى ثمانية أجزاء، فإذا كنت ضمن أحد هذه الأجزاء، فسأعطيك حقك» (١٥)، وهكذا تحددت الأصناف المستحقة بأمر إلهي لا يمكن معه التغير حيث لا يجوز صرفها إلىغيرهم.

الأمر الثاني : أصناف مستحقي الزكاة:

أولاًو ثانياً: الفقراء و المساكين : هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم و الفقراء جمع فقير وهو ضد الغني في مختار القاموس : الفقر ضد الغنى(١٦)، وقال الراغب : الفقر عدم المقتنيات ومنه قوله تعالى (إنما الصَّدقات

للفقراء و المساكين) (١٧)، والفقير الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي واحمد: من ليس له مال ولا كسب حلال ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة فأقل(١٨)، وعند أبي حنيفة الفقير: من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الاصلية(١٩)، فالأئمة الثلاثة يدور تعريف الفقير عندهم على ملك الكفاية أو بعضها عند الأحناف على ملك النصاب أو عدمه.

والمسكين لغة مأخوذة من السكون وهو قلة الحركة و الاضطراب يقال: سكنت الريح إذا توقفت (٢٠) . وأطلق على المحتاج لأن الحاجة سبب سكونه.

والمسكين في الاصطلاح هو عند الائمة الثلاثة: من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية وحددوه بالصنف فأكثر إلى ما دون الكفاية التامة وذلك مثل من يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم فيجد خمسة فأكثر(٢١)، والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئا وهذا هو المشهور عنه(٢٢)، واختلف العلماء في صفة الفقير و المسكين والفرق بينهما حيث قال الجمهور هما صنفان لنوع واحد وهم اهل العوز و الحاجة وما قيل من انهما صنف واحد ليس بسديد لان الله عطف احدهما على الاخر والعطف دليل المغايرة.

ثالثاً: العاملين عليها : وهم الذين يوليهم الامام او نائبه عملا من اعمال الزكاة من جمع او حفظ او تفريق كالسعاة لتحصيلها و الخزنة و الكتاب و الحاسبين و الحراس و القائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شئونها وكل من يحتاج اليه فيها وفي جعل الله نصيبا من الزكاة للعاملين عليها دليل على وجوب بعث السعادة لتحصيلها وجمعها وتفريقها وقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). يبعث السعادة لجباية الزكاة فقد بعث عليه الصلاة و السلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري وابن اللتبية وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها(٢٣)، وقد اختلف الفقهاء فيما يأخذه العاملون على الزكاة فقيل يعطون سهمهم من الزكاة هو الثمن وهو قول مجاهد و الشافعي وهو عنده مبني على رأيه في التسويه بين لأصناف الثمانية فإن كان اجرهم اكثر من الثمن أعطوا من غيره الزكاة من بيت المال(٢٤).

رابعاً: المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجي إسلامه او كف شره أويرجى بعطيته قوة إيمانه اواسلام نظيرة اوجباية الزكاة ممن لا يعطيها أوالدفع عن المسلمين(٢٥).

وهم قسمان : كفار و مسلمون فالكفار ضربان : أحدهما من يرجع إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه فسلم (٢٦)، وقد ثبت أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). اعطى قوما من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا ففي صحيح مسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).اعطى صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر(٢٧) والضرب الثاني من الكفار: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره غيره معه فروى ابن عباس ان قوما يأتون النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فإن اعطاهم مدحوا الإسلام وان منعهم ذموا وعابوا(٢٨) واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة فروي عن الحسن وابي ثور واحمد:انهم يعطون وهو قول عند المالكية وذهب الحنيفة و الشافعية واكثر اهل العلماء ان اعطائهم انما كان في عهد الرسول في اول الإسلام وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الأسلام وأهله واستغنى بهم عن تأليف الكفار(٢٩).

خامساً : الرقاب : فالعبد يعطى من مال الزكاة لفك رقبته من الرق ، فاذا كان مكاتبا يعطي من مال الزكاة ليستعين على فك رقبته قال تعالى:(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)(٣٠)، والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته ، فيعطى ما يوفي به سيده.

والثاني : رقيق مملوك اشتري من الزكاة ليعتق والثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم

هذا الأسير وأيضا
الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة ألان العلة واحدة وهي فكاك المسلم من الاسر وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين. فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين(٣١).

سادساً: الغارمون :«الغارمون جمع غارم وهو الذي عليه دين عرف الحنفية الغارم بأنه الشخص الذي لزمه دين ولا يملك نصابا فاضا عن دينه»(٣٢).الغارمون نوعان: الأول، غارم لمصلحته الشخصية، كمن يستدين لتغطية نفقات المعيشة كالمأكل والملبس أو الزواج أو السكن أو العلاج والثاني، غارم لمصلحة المجتمع أو الغير، كمن يتحمل الديون لإصلاح ذات البين، بالنسبة للغارم لمصلحته الشخصية، من شروط استحقاقه للزكاة أن يكون بحاجة ماسة لسداد دينه، فيُعطى منها وإذا كان غير مالك لأي شيء لكنه قادر على العمل والكسب، فإن ذلك لا يمنعه من استحقاق الزكاة أما إذا كان غنيًا وقادرًا على سداد دينه بنفسه، فلا يُعطى من الزكاة، كما أن الغارم ليس شرطًا أن يكون معدمًا تمامًا حتى يستحق الزكاة؛ فقد أشار العلماء إلى أن امتلاك الضروريات الأساسية للحياة، كالمسكن أو الملبس أو الأثاث والأواني، لا يُعد عائقًا لتلقيه ما يسدد به دينه ويُشترط أيضًا أن يكون قد استدان في أمر مباح أو طاعة. أما إن كانت ديونه بسبب معصية، فلا يُعطى من الزكاة، لذا، يجوز لك أن تعطي زوج ابنتك من زكاتك إذا كان من ضمن الغارمين الذين تنطبق عليهم الشروط (٣٣).

سابعاً: في سبيل الله: الغازي في سبيل الله يشمل الغزاة المتطوعين الذين لا راتب لهم من الدولة، ويُعطون من أموال الزكاة ما يساعدهم على تحمل نفقات الجهاد، سواء كان ذلك لتوفير ثمن السلاح أو الدابة أو لتغطية نفقاته ونفقات عائلته، ليتمكن من التفرغ للجهاد ويشعر بالاطمئنان، إذ أوضح العديد من الفقهاء أنه يجوز إعطاء الزكاة لمن يتفرغ لطلب العلم، حتى إن كان قادرًا على العمل والكسب، لأن طلب العلم يُعد نوعًا من الجهاد في سبيل الله. كما أشاروا إلى جواز منح الفقير من أموال الزكاة لتيسير أدائه لفريضة الحج(٣٤).

ثامناً: بن السبيل: وهو الغريب المنقطع عن اهله وماله لأنه لا يتوصل الى الانتفاع بماله وإن كان غنيا فكان كالفقير ويشترط فيه ان لا يكون السفر سفر معصية لان الاعانة على المعصية معصية واباح بعضهم مطلق السفر وأتفق الفقهاء أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الزكاة ما يستعين به على قضاء حوائجه إذا لم يتيسر اليه شيء من ماله ، نظرا لفقره العارض وسمي بابن السبيل للازمته الطريق وهذا من عناية الإسلام ورعايته لافراد الامة (٣٥) .

المبحث الثاني:

ادلة وجوب الزكاة واصناف مستحقيه في القران الكريم

المطلب الأول: ادلة وجوب الزكاة في القران الكريم

الزكاة تعد واحد من أهم أركان الإسلام حيث تمثل عبادة مالية تهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي و العدالة الاقتصادية بين افراد المجتمع وقد وردت ادلة وجوب الزكاة في القران الكريم بشكل واضح وصريح مما يدل على مكانتها العالية وأهميتها في بناء المجتمع الإسلامي ففي آيات القران يبرز الربط بين الايمان و العمل حيث تأخذ الزكاة مكانتها الخاصة بالمقارنة مع سائر العبادات إذ تتكرر الإشارة إليها بشكل متعاقب مع الصلاة مما يعكس ضرورة الالتزام بها إن فهم هذه الأدلة يساعد المسلمين على تقدير هذه العبادة وإدراك الأثر الإيجابي الذي تتركه في نفوس الأفراد و المجتمعات إن تناول ادلة وجوب الزكاة في القران الكريم ليس مجرد دراسة نصوص بل هوا استكشاف عميق لمفاهيم العطاء و الإيثار و التراحم التي يمتاز بها الإسلام و كيفية تطبيقها

في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في هذه المقدمة سيتم تسليط الضوء على ابرز الآيات و الأدلة التي تؤكد على فريضة الزكاة ودورها الكبير في تعزيز الروابط الإنسانية وبناء مجتمع متماسك اذ نجد ادلة وجوب الزكاة في القران الكريم كثيرة ومتنوعة ومنها:

١- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة ٤٣]، يأمر الله عز وجل بالصلاة جماعة، غير أن «الركوع» هو الذي ذكر دون غيره من أجزاء الصلاة، ولعل ذلك يعود إلى أنّ صلاة اليهود كانت خالية من الركوع، تماماً، بينما احتل الركوع مكان الرّكن الأساسي في صلاة المسلمين (٣٦)«وآتوا الزكاة» أي أعطوا ما فرض الله عليكم في أموالكم على ما بينه الرسول لكم وهذا حكم جميع ما ورد في القرآن مجملا فإن بيانه يكون موكولا إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). كما قال سبحانه وتعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فلذلك أمرهم بالصلاة والزكاة على طريق الإجمال وأحال في التفصيل على بيانه وقوله «واركعوا مع الراكعين» إنما خص الركوع بالذكر وهو من أفعال الصلاة بعد قوله «وأقيموا الصلاة» لأحد وجوه(٣٧)، يقول جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي): أما الأول: فتجب الزكاة على: البالغ، العاقل، الحر، المالك، المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة، إجماعا نعم، إذا اتجر له من إليه النظر ، استحب له إخراج الزكاة من مال الطفل وإن ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا ، كان الربح له ، ويستحب [له] الزكاة . وأما لو لم يكن مليا ، أو لم يكن وليا ، كان ضامنا ولليتيم الربح ، ولا زكاة [ها] هنا . ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه ، وقيل: تجب ، وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه ، وقيل : حكم المجنون حكم الطفل، والأصح أنه لا زكاة في ماله، إلا في الصامت ، إذا اتجر له الوالي استحبابا(٣٨).

٢- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة ١١٠]، يقول الشيخ محمد حسن معلقاً على هذه الآية: ثم ليعلم أن الزكاة أخت الصلا، وقد قرنهما الله تعالى في كتابه مشعرا بعدم قيام الصلاة ممن لم يؤد الزكاة « وصلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ، فلا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما ، فان من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي » « وبينما رسول الل(صلى الله عليه وآله وسلم). في المسجد إذ قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون » بل « من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قوله تعالى (رَبِّ ارْجِعُونِ) إلى آخره و « ليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا »(٣٩)، ذلك وأن إن الخطاب مقتضي لذكر الصلاة والزكاة هنا، قلنا: انه لما اخبرهم اشتعال عداوة اليهود وامرهم بالصفح عنهم قال: {وأقيموا الصلاة وتوا الزكاة } فان في ذلك معونة على الصبر مع ما تجزون بهما من الثوابت والاجر، كما قال في الموضع الأخير: { وعينوا بالصبر والصلاة }، وقاله: { وما تقدموا } معنى (ما) الجزاء وجوابه { تجدوه }. ومثله { ما يفتح الله الناس من الرحمة فلا ممسك لها } والخير في الآية هو العمل الصالح الذي يرضاه الله، ومعنى « ابحثوه». ألف تجدوا ثوابه(٤٠).

٣-﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة ٥٥]، إبتدأت هذه الآية بكلمة «إنّما» التي تفيد الحصر، وبذلك حصرت ولاية أمر المسلمين في ثلاث هم: الله ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم)، والذين آمنوا وأقاموا الصّلاة وأدوا الزّكاة وهم في حالة الركوع في الصّلاة، إذ يتبيّن لنا من سياق هذه الآية أن كلمة «ولي» تشير إلى ولاية الأمر بما تشمل من إشراف وحق التصرف وزعامة مادية ومعنوية، خاصة وأنها وردت مقرونة بولاية النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وولاية الله، حيث اجتمعت الولايات الثلاث في سياق واحد، وبهذا الشكل تعد الآية نصاً قرآنياً يثبت ولاية وإمامة علي بن أبي طالب (عليه السلام) على المسلمين(٤١) حيث يُعتبر هذا اليوم، الرابع والعشرين من ذي الحجة، مميزاً

لأنه اليوم الذي تصدّق فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بخاتمه أثناء ركوعه، فنزل قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ» وفيه أظهر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم). على خصمه، كما تجلّى فيه قرب الإمام علي (صلوات الله عليه) من ربه، وكونه نفس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولذلك يُعدّ هذا اليوم من أشرف الأيام التي يُستحب فيها الصيام(٤٢).

٤- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، يقول محمد بن مكي الجزيني العاملي: و هم الفقراء و المساكين و يشملهما من لا يملك مؤونة سنة، و المروي أن المسكين أسوأ حالا، و الدار و الخادم من المؤونة، و يمنع ذو الصنعة و الضيعة إذا نهضت بحاجته و إلا تناول التتمة لا غير، و العاملون و هم السعاة في تحصيلها، و المؤلفة قلوبهم و هم كفار يستمالون إلى الجهاد، قيل: و مسلمون أيضا، و في الرقاب و هم المكاتبون و العبيد تحت الشدة، و الغارمون و هم المدينون في غير معصية، و المروي: أنه لا يعطى مجهول الحال و يقاص الفقير بها و إن مات أو كان واجب النفقة، و في سبيل الله و هو القرب كلها، و ابن السبيل و هو المنقطع به و لا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه و منه الضيف. و تشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة، و لو كان السفر معصية منع، و يعطى الطفل و لو كان أبواه فاسقين و قيل: المعتبر تجنب الكبائر. و يعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله و لا يعيد باقي العبادات و يشترط أن لا يكون واجب النفقة على المعطي و لا هاشميا إلا من
قبيله أو تعذر الخمس(٤٣).

٥-﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، قلت : فما ذا الحق المعلوم؟ فقال : هو الشيء يعمله الرجل في ماله فيعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثر غير أنه يداوم عليه » وقال في خبره الآخر: « أترون أن ما في المال زكاة وحدها ما افترض الله في المال غير الزكاة أكثر فيعطى منه القرابة والمفترض يسألك» وقال عليه السلام أيضا في خبر سماعة بن مهران: « لكن الله فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة ، فقال : والذين في أموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكاة هو شيء يفرضه الرجل على نفسه وماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته ووسعته ، فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم ، وإن شاء في كل جمعة ، وإن شاء في كل شهر . إلى أن قال .: ومما فرض الله في المال غير الزكاة قوله عز وجل (الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ) ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله به عليه إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله من السعة على غيره ، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عزوجل عليه وأعانه عليه(٤٤).

٦- ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور ٣٧]، إذ تشير كلمة «التجارة» إلى عملية الجلب، بينما يعني «البيع» ما يقوم الإنسان بتداوله باليد، وفي تفسير آخر، يُعتبر {رجال} فعلًا مضمرًا في الجملة، ويُقدر أن هؤلاء الرجال يسبحون الله، ليصبح السياق كاملاً عند الجملة {وصال}، وذكر أبو علي أن الجار والمجرور يمكن أن يقوم مقام الفاعل، ليتضح أن معنى {رجال} هو أنهم يسبحون الله، أي أنهم لا تشغلهم تجارتهم أو بيعهم عن ذكر الله وتعظيمه، وروي عن الإمام أبي جعفر والإمام أبي عبد الله (عليهما السلام) أن الله مدح قومًا يتركون تجارتهم وبيعهم فور دخول وقت الصلاة لينشغلوا بها، ويُفهم من قوله تعالى: {وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} أن هؤلاء الرجال لا تمنعهم تجارتهم عن ذكر الله، ولا تعيقهم عن أداء الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد فسّر العلماء حذف التاء من كلمة «إقامة» بأن الإضافة تقوم مقامها، إذ لا يلزم قول: أقمته إقاماً، بل يمكن القول: إقامة، وتُعتبر الهاء عوضًا عن محذوف في أصل الكلمة، وعندما أُضيفت الكلمة صارت الإضافة كافية لتعويض الهاء، مثل قول {وإيتاء

الزكاة}، أي أن هؤلاء الرجال لا يصرفهم ذلك عن أداء الزكاة التي وصفهم الله بها(٤٥).

٧- ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) يعني من حضرك الشيء ، ولا أعلم إلا أنه قال : الضغث ثم الضغث حتى تفرغ » وصحيح شعيب العقرقوفي [٢] المروي عن تفسير علي بن إبراهيم « سألت أبا عبد الله(عليه‌السلام). عن قول الله (وَآتُوا) فقال : الضغث من السنبل ، والكف من التمر إذا حوصره ، قال : وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله البيت؟ قال: لا ، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله في بيته» وحسن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن الباقر عليه‌السلام في الآية ، قال: «هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة ، ويعطي الحارس أجرا معلوما ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه » وحسن أبي بصير [٥] عن الصادق عليه‌السلام « لا تصرم بالليل ، ولا تحصد بالليل ، ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل ، فإنك إن لم تفعل لم يأتك القانع ، وهو من يقنع بما أعطيته ، والمعتر ، وهو الذي يمر بك فيسألك ، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قوله عز وجل (وَآتُوا حَقَّهُ) يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدت ، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، ولا تبذر بالليل ، لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد »(٤٦)

المطلب الثاني :أقسام الأشياء التي توجب الزكاة

يقول السيد علي الخامنئي في كتابه منتخب الأحكام: «والزكاة كالخمس تجب في موارد معينة، وهي على قسمين:

قسم من الزكاة يعطى ضريبة عن البدن في كل سنة مرة واحدة يوم عيد الفطر، وتجب على من كان قادرا على دفعها من الناحية المالية، وقد مر فيما سبق ذكر أحكامها في آخر باب الصوم وهي المسماة « زكاة الفطرة «.وقسم آخر من الزكاة، هو زكاة الأموال، ولكن ليس كل أموال الناس يجب فيها الزكاة وإنما في تسعة أمور فقط: (القمح، الشعير، التمر، الزبيب، الإبل، البقر، الغنم ، الذهب، الفضة)» (٤٧). حيث وفقًا لقول السيد السيستاني، تُفرض الزكاة على ثلاثة أنواع من الأنعام: الإبل، البقر، والغنم، وكذلك على أربعة أنواع من الغلّات: الحنطة، الشعير، التمر، والزبيب، كما تجب الزكاة على النقدين: الذهب والفضة، وأيضًا على أموال التجارة على الأحوط وجوبًا أما ما عدا ذلك، فلا تجب فيه الزكاة ومع ذلك، يُستحب إخراجها على بعض الحبوب التي تنبت في الأرض، غير المذكورة، مثل السمسم، الأرز، الدخن، الحمص، العدس، الماش، الذرة، وغيرها. أما الخضروات، كالبقل، القثاء، البطّيخ، وما يشابهها، فلا يُستحب فيها إخراج الزكاة(٤٨)، والأدلة على ذلك كثيرة جمة، منها: عن علي بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين ـ في حديث ـ أنهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء(٤٩). وهي واجبة في المال الذي يحول عليه الحول، بدليل: عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) إنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه(٥٠).

وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة؟

١ – كونه مملوكاً لمعين.

٢ – وكون مملوكيته مطلقة. (أي كونه مملوكاً رقبة ويداً).

٣ – وكونه نامياً.

٤ – وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

٥ – حَوَلان الحول.
٦ – وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.
٧ – وأن يَسلم من وجود المانع، والمانع أن يكون على المالك دين يُنقص النصاب، وتجب الزكاة إذا بلغت الأعيان المذكورة حد النصاب، ونصابها كالآتي:

فتجب ففي الإبِل:
١– مرور سنة عليها.
٢– الرعي على عشب الصحراء وليس العلف الجاهز.
٣– لا يعمل الحيوان طول السنة.
٤– إذ عندما يبلغ العدد خمساً، تكون زكاتها شاة واحدة، وعند بلوغه عشراً، تكون الزكاة شاتين، وإذا وصل إلى خمس عشرة فتكون الزكاة ثلاث شياه، وعند عشرين تصبح أربع شياه أما إذا بلغت خمساً وعشرين، فتكون زكاتها خمس شياه، وإذا زاد العدد إلى ست وعشرين، تكون الزكاة ناقة في عامها الثاني وعند بلوغ العدد ستاً وثلاثين، تكون الزكاة ناقة في عامها الثالث وهناك أعداد أخرى لم تُذكر هنا لضيق المجال(٥١).

في الإبل اثناعشر نصاباً: الأوّل: خمس وفيها: شاة، ثُمَّ عشر وفيها: شاتان، ثُمَّ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه، ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثُمَّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثُمَّ ستّ وعشرون وفيها: بنت مَخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية – وإذا لم تكن عنده أجزأ عنها ابن لَبُون، وإذا لم يكن عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء – ثُمَّ ستّ وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، ثُمَّ ستّ وأربعون وفيها: حُقَّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة عندما يبلغ العدد إحدى وستين، تكون الزكاة جَذَعة، وهي الناقة التي دخلت في عامها الخامس. وعند بلوغه ستّاً وسبعين، تكون الزكاة بنتا لبون، وإذا وصل العدد إلى إحدى وتسعين، فتكون الزكاة حِقّتين أما إذا زاد إلى مائة وإحدى وعشرين فما فوق، فتُفرض الزكاة بواقع حِقّة لكل خمسين، وبنت لبون لكل أربعين في حالة كان العدد متطابقاً مع الأربعين، بحيث إذا تم الحساب بها لم تكن هناك زيادة أو نقص (مثل مائة وستين)، يتم الاعتماد على قاعدة الأربعين أما إذا كان العدد متطابقاً مع الخمسين (كما في حالة المائة والخمسين)، يُعمل بقاعدة الخمسين، وإذا كان العدد يتطابق مع كلٍّ من الأربعين والخمسين (مثل مائتين)، يُخيَّر المالك بين العد بالأربعين أو الخمسين، وفي حالة كان العدد متطابقاً مع كليهما معاً (مثل مائتين وستين)، يتم العمل بكلتا القاعدتين، فيُحسب خمسونَين وأربعَ أربعينات أما ما كان أقل من النصاب الأول، فلا زكاة فيه، وما بين النصابين يُعامل وفقاً للنصاب السابق (٥٢)، وفي الغنم: إذا بلغ عددها أربعين فزكاتها شاة، وإذا بلغ مائة وواحد وعشرين فزكاتها شاتان، وإذا بلغ مائتين وواحد فزكاتها ثلاث شياه، وإذا بلغ ثلاثمائة وواحداً فزكاتها أربع شياه، وإذا بلغ أربعمائة أو أكثر فزكاتها عن كلّ مائة شاة واحدة مهما بلغ عددها(٥٣)، توجد خمسة نصب للغنم: عند بلوغ العدد أربعين، تكون الزكاة شاة واحدة وعند بلوغ مائة وإحدى وعشرين، تكون الزكاة شاتين وإذا وصل العدد إلى مائتين وواحدة، تكون الزكاة ثلاث شياه وعند بلوغ ثلاثمائة وواحدة، تُفرض أربع شياه وإذا زاد العدد إلى أربعمائة فما فوق، تُحسب الزكاة بواقع شاة عن كل مائة، بغض النظر عن العدد أما ما كان أقل من النصاب الأول، فلا زكاة فيه، وما بين النصب يُعامل وفقًا لحكم النصاب السابق(٥٤)، فيما يتعلق بالبقر والجاموس، إذا بلغ عددها ثلاثين، تكون زكاتها تبيعاً، وهو الذي أتمّ السنة الأولى ودخل في الثانية من عمره أما إذا وصل العدد إلى أربعين، فتكون زكاتها مسنّة، وهي التي أتمّت السنتين ودخلت في عامها الثالث(٥٥)، في البقر نصابان: الأوّل ثلاثون وفيها تَبيع – ولاتجزئ التبيعة على الأحوط وجوباً – وهو ما دخل في السنة الثانية، ثُمَّ أربعون وفيها: مُسِنّة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب يتعيّن العدّ بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستّين

عدّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معاً، وإن طابق كُلّاً منهما كالمائة والعشرين يتخيّر بين العدّ بالثلاثين والأربعين، ولا شيء فيما دون الثلاثين، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق(٥٦)، وأما نصاب الذهب والفضة:

١– أن يكونا من المسكوكات النقدية التي يتداول التعامل بها.

٢– مرور سنة عليهما.

٣–أن تبلغ كمّيّة الذهب خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً (٢٤ حبة) وزكاتها ربع العشر (٢,٥٪)، وكلّما زادت ثلاثة مثاقيل وجب إخراج (٢,٥٪) منها زكاة(٢).

وأما الفضّة فيجب أن تبلغ كمّيّتها مائة وخمسة مثاقيل وزكاتها ربع العشر (٢,٥٪)، وكلّما زادت كمّيّتها واحداً وعشرين مثقالاً وجب إخراج (٢,٥٪) منها زكاة(٥٧)، وأن يمضي عليهما أحد عشر شهراً ويدخل عليهما الشهر الثاني عشر وهما في ملك المالك(٥٨).

الأوّل: النصاب، ولكلٍّ منهما نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأوّل منهما، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً ثُمَّ ثلاثة فثلاثة، ونصابا الفضّة: مائة وخمسة مثاقيل، ثُمَّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كلّ منهما ربع العشر (٥و٢٪).

الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقديّة التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكّة الإسلاميّة وغيرها، وسواء أكانت السكّة بكتابة أو بغيرها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأمّا المسكوك الذي جرت المعاملة به ثُمَّ هجرت فلا تجب الزكاة فيه، وإذا اتّخذ المسكوك للزينة فإن كانت المعاملة به باقية فالأحوط لزوماً وجوب الزكاة فيه وإلّا لم تجب، ولا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضّة والحُلِيّ المتّخذة منهما وغير ذلك ممّا لا يكون من المسكوكات النقديّة(٥٩) وبذلك يعلم أنّه لا موضوع لزكاة الذهب والفضّة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقديّة الذهبيّة والفضيّة(٦٠).

الثالث: الحول، بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكّته ولو بجعله سبيكة لم تجب الزكاة فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضّة المسكوكة أو أبدل الفضّة المسكوكة بمثلها أو بالذهب المسكوك كُلّاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذٍ، ويتمّ الحول بمُضِيّ أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر(٦١)، فقد ورد عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصبهاني، أنه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المال الذي يكون لي عند أحد وأقبضه منه، متى يجب أن أزكيه؟ فأجاب: إذا قبضته فعليك أن تزكيه فسألته: ماذا لو قبضت جزءاً منه في بداية السنة والجزء الآخر في وقت لاحق؟ فابتسم وقال: ما أجمل الطريقة التي طرحت بها السؤال. ثم أوضح: ما قبضته في الستة أشهر الأولى من السنة، زكه عن تلك السنة. أما ما قبضته في الستة أشهر الأخيرة، فابدأ به في السنة التالية.

وأوضح كذلك: إذا حصلت على مال بشكل متقطع طوال السنة، فإن ما تحصل عليه في الأشهر الستة الأولى يُزكى عن السنة نفسها. وما تحصل عليه بعد ذلك يدخل في حساب السنة القادمة.

يشترط في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع أمران:

١– بلوغ النصاب، وهو أن تبلغ كمّيّة كلّ منها بعد جفافها ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب – فيما

٢– قيل – (٨٤٧ كغم)(٣). ومقدار الزكاة الواجب فيها كما يلي:

أ– إذا سقيت بماء المطر أو بماء النهر أو ما شابههما بحيث لا يحتاج سقي الزرع إلى مجهود أو آلة تكون زكاتها حينئذٍ العشر (١٠٪)(٦٢).

ب– إذا سقيت باليد أو بالآلة كالمضخّات وما شابههما تكون زكاتها حينئذٍ نصف العشر (٥٪)(٦٣).
ت– إذا سقيت بالمطر تارة وباليد أو بالآلة أخرى تكون زكاتها حينئذٍ ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪)، إلّا إذا كان أحد السقيين قليلاً جداً بحيث لا يعتدّ به فينسب إلى السقي الغالب(٦٤).
٣– أن يكون المحصول مملوكاً للمكلّف حين تعلّق الزكاة به، فلو تملّكه بعد ذلك الحين لم تجب عليه أداء زكاته. نعم، إذا علم أنّ المالك الأول لم يخرج زكاته وجب عليه إخراجها، ويسعه الرجوع بها إليه إذا كان المحصول قد انتقل إليه بالشراء أو نحوه وغرّه بعدم إخباره بواقع الحال(٦٥)، بدليل: عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبي (صلى الله عليه وآله)، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته.
وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، فقال: من أسلم طوعا يشترط في وجوب الزكاة في مال التجارة أمور:
١ – بلوغ المالك وعقله .
٢ – بلوغ المال حدّ النصاب، وهو نصاب أحد النقدين الذهب والفضّة، أي ما يعادل قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب أو مائة وخمسة مثاقيل من الفضّة. ومقدار الزكاة الواجب فيه هو ربع العشر (٢,٥٪).
٣– تملّكه بعقد المعاوضة – كالشراء – ومضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.
٤ – بقاء قصد الاسترباح به طوال الحول.
٥– تمكّن المالك من التصرّف فيه تمام الحول.
٦– أن لا تنخفض قيمته السوقيّة خلال العام عن سعر الكلفة(٦٦)، ولا تجب الزكاة على ما قل عن النصاب: بديل: محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن احمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه (عليهما
السلام): الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى ، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقالا : لا ، إنما تجب عليه إذا تم ، فكان يجب في كل صنف منه الزكاة ، يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة . . . . الحديث(٦٧)، إذ يُشترط لمن تُدفع إليه الزكاة أن يكون مؤمناً، وألا يستخدم الزكاة في المعاصي ومن الأحوط وجوباً أن لا يكون من تاركي الصلاة، أو من شارب الخمر، أو ممن يجاهر بالمنكرات كما يشترط ألا يكون من الأشخاص الذين تُلزم دافع الزكاة بالإنفاق عليهم، كحال الزوجة كذلك، يُشترط أن لا يكون المستحق هاشمياً إذا كان دافع الزكاة غير هاشمي(٦٨).

النتائج:

الزكاة تعتبر واحدة من أهم الفرائض في الإسلام، وركناً أساسياً من أركانه، ورد ذكر الزكاة في مواضع عديدة من القرآن الكريم وهذا يدل على وجوبها، وكذلك بما يؤكد على مكانتها وأهميتها كعبادة مالية واجبة على المسلمين.
اولاً: الزكاة فُرِضَت كعبادة تهدف لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية، ومن أبرز الآيات التي تؤكد فرضيتها قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة: ٤٣]، (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣]، حيث هذه الآيات تربط الزكاة بالطهارة

الروحية، مما يدل على أن إخراج الزكاة ليس مجرد إجراء مادي، بل هو عبادة تهدف لنقاء القلب والمال.

ثانياً: حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة بوضوح في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: ٦٠]، وهذا التفصيل يعكس عدالة الإسلام في توزيع الموارد المالية بما يحقق مصلحة المجتمع ككل.

ثالثاً: تعد الزكاة كأداة للتكافل وهذا ما ورد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٤-٢٥]، تم التأكيد على أن الزكاة ليست تفضلاً، بل واجبًا يجب أداؤه للفئات المستحقة.

رابعاً: يُشير القرآن إلى خطورة الامتناع عن أداء الزكاة، كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: ٣٤]، إذ تُبين هذه الآية أن الامتناع عن أداء الزكاة يُعتبر تقصيراً يُعرض صاحبه للعقاب.

خامساً: تعمل الزكاة على تعزيز التآلف بين أفراد المجتمع، وتساعد في تقليل الفوارق الاقتصادية، وهذا يجعلها أداة فعالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الهوامش:

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٤، ص٣٤١.
(٢) إبراهيم انيس وعبد الحليم وعطية الصواحي، المعجم الوسيط، ص٣٩٨.
(٣) أنظر: ابن قدامة، عبد الله، المغني في فقه الامام، ص٤٣٣.
(٤) أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٤، ص٣٥٨.
(٥) النوري، يحيى بن شرف أبو زكريا، المجمع شرح المهذب، ج٥، ص٣٢٥.
(٦) أنظر: الجيرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص١١٤.
(٧) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، ص٣٦٧.
(٨) أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٩٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٢٨.
(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص٢٨١.
(١٠) أنظر: الطريحي، ابي الفضل جمال الدين، مجمع البحرين، ج٣، ص٤٧٧.
(١١) الحكيم، محمد باقر، علوم القرآن، ص١٣٨.
(١٢) العطار، داود، موجز علوم القرآن، ص١٧.
(١٣) أنظر: الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الامامية، ص١٣٨
(١٤) سورة التوبة الآية: ٦٠.
(١٥) أبو داود؛ سليمان بن الاشعث؛ سنن ابي داود، ج٤، ص٤٣٧.
(١٦) الزاوي، الطاهر احمد، مختار القاموس، ص٤٨١.
(١٧) الراغب الاصفهاني، ابي القاسم الحسين بن محمد، المفردات، ص٣٨٣.
(١٨) أنظر: النوري، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ص٩٤.
(١٩) أنظر: ابن الهمام احمد، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٥.
(٢٠) أنظر: الفيومي؛ احمد بن محمد بن علي؛ المصباح المنير، ج١، ص٣٠٣.
(٢١) أنظر: النوري، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ص٩٤.
(٢٢) ابن الهمام احمد، شرح فتح القدير، ج٢، ص١٥.
(٢٣) أنظر: الرافعي؛ ابي القاسم عبد الكريم؛ الشرح الكبير؛ المغني، ج٤، ص٦٩٤.
(٢٤) أنظر: القرضاوي، يوسف، ج٢، ٥٩٠.
(٢٥) أنظر: الحنبلي أبو يعلى؛ الاحكام السلطانية، ص١٣٤.
(٢٦) أنظر: الرافعي، ابي القاسم عبد الكريم ؛ الشرح الكبير، ج، ص٦٩٦.
(٢٧) المنذري؛ عبد العظيم بن عبد القوي؛ مختصر صحيح مسلم، ج١، ص١٤٠.
(٢٨) أنظر: الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير؛ جامع البيان عن تأويل القران، ج١٤، ص٣١٣.
(٢٩) أنظر: الشيرازي، يحيى بن شرف، شرح المهذب، ج٦، ص٢٠٢.

٣) سورة النور، الآية: ٣٣.
٣) أنظر: القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن احمد؛ الجامع لأحكام القران، ج٩، ص١٠٨.
٣) السيواسي؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد؛ شرح فتح القدير على الهداية، ج٢، ص٢٠٤.
٣) انظر: القريشي؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير؛ تفسير القران العظيم، ج٤، ١١٥.
٣) أنظر: عبد الرحمن بن ناصر؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٤٥.
٣) أنظر: الشعراوي؛ محمد متولي الشعراوي؛ تفسير الخواطر، ج٩، ص٥٢٢٧.
٣) أنظر: الشعراوي؛ محمد متولي الشعراوي؛ تفسير الخواطر، ج٩، ص٥٢٢٧.
٣) الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير مجمع البيان ١ :١٧٦
٣) أنظر: المحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال ١ :٢٧٦
٣) النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ص١٦.
٤) أنظر: الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، تفسير التبيان الجامع لعلوم القرآن، ج١، ص١٩١.
٤) الشيرازي، ناصر مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل، ج٤، ص٤٦.
٤) النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج١٧، ص١٠٩.
٤) الشهيد الأول، محمد بن مكي الجزيني العاملي، اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، ص٥٤.
٤) النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن جواهر الكلام، ج١٥، ص٩.
٤) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تفسير التبيان الجامع لعلوم القرآن، ج٦، ص١١٧.
٤) الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، ج١٠، ص٤١٩.
٤) الخامئني ؛ السيد علي؛ منتخب الأحكام، ص ١٤٨.
٤) الصدر؛ السيد محمد؛ منهاج الصالحين، ١ ج١، ص٢١١.
٤) الحر العاملي؛ محمد بن الحسن الحر؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص١٧٠.
٥) المصدر نفسه، ج٩، ص١٧٤.
٥) الشيخ الصدوق ؛ أبو جعفر محمد بن علي ؛ من لا يحضره الفقيه، ج٧، ص١٥٧٩.
٥) الصدر؛ السيد محمد ؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢١٤.
٥) الشيخ الصدوق؛ ابو جعفر محمد بن علي؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٨.
٥) محمد، الصدر، منهاج الصالحين، ج١، ص٢١٥.
٥) الصدر؛ السيد محمد؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢١٨.
٥) النجفي ؛ محمد حسن ؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٧، ص٢٤٠.
٥) المصدر السابق ٢٤١.
٥) السيستاني ؛ للسيد علي الحسيني ؛ الوجيز في أحكام العبادات، ص٣٧٦ ، مسألة ١٣٧
٥) السيستاني ؛ للسيد علي الحسيني ؛ الوجيز في أحكام العبادات، ص٣٧٧، مسألة ١٣٨
٦) الصدر؛ محمد؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢١٨.
٦) أنظر: محسن قرائتي ؛ تفسير النور، ص٤٣.
٦) ينظر المصدر السابق ٥١.
٦) مغنية ؛محمد جواد ؛ لفقه على المذاهب الخمسة، ص١٣١.
٦) الصدر؛ السيد محمد ؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢٢٥.
٦) ينظر: مغنية؛ محمد جواد؛ الفقه على المذاهب الخمسة، ص٣٧٧.
٦) الصدر ؛ السيد محمد ؛ منهاج الصالحين، ج١، ص٢٢٦.
٦) حر العاملي ؛ محمد بن الحسن وسائل الشيعة، ج٩، ص١٨٠.
٦) ينظر؛ نجم الدين جعفر بن الحسن ؛ المعتبر في شرح المختصر، ص٦١٣.

صادر:
ران الكريم
٤٥٨) دار النشر بيروت – لبنان ط٢ ١٤٢١–
٢٠م ٠
أساس البلاغة ؛ أبو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري ؛ تحقيق : محمد باسل عيون السود ط ١ سنة ١٤١٩–
١٩٩٨م ٠

٣) التعريفات ؛ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ٨١٦-١٤١٣م المحقق: محمد صديق المنشاوي ؛ دار النشر دار الكتب العلمي بيروت – لبنان ط١سنة ١٤٠٣-١٩٨٣م ٠
٤) تفسير الأمثل؛ ناصر مكارم الشرازي؛ دار النشر بيروت-لبنان ط١ ١٤٣٤-٢٠١٣م ط ٣.
٥) تفسير الخواطر ؛ محمد متولي الشعراوي (المتوفي سنة ١٤١٨).
٦) تفسير القران العظيم ؛عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفي سنة ٧٧٤) دار النشر بيروت – لبنان ط ١ ١٤١٩-١٩٩٨م.
٧) تفسير كلام المنان؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله (المتوفي سنة ١٣٧٦) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ؛ دار النشر مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٠-٢٠٠٠م.
٨) تفسير مجمع البيان؛ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفي سنة ٥٤٨) دار النشر دار الكتب العلمية، ط٣.
٩) جامع البيان عن تاويل القران ؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠)، الناشر: دار المعرفة ط٤.
١٠) الجامع لاحكام القران ؛ أبو عبدالله محمد بن احمد النصاري القرطبي ؛ المحقق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش ؛ دار النشر القاهرة ط ٢ ١٣٨٤-١٩٦٤م
١١) دروس أصول فقه الامامية ؛ عبد الهادي الفضلي ؛ دار النشر بيروت ج١ ١٤٢٨-٢٠٠٧م
١٢) سنن ابي داود ؛ أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق (المتوفي سنة ٢٧٥) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المتوفي سنة ١٣٩٢) النشر بيروت٠
١٣) الشرح الكبير ؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي (المتوفي سنة ٦٢٣) النشر دار الفكر .
١٤) شرح فتح القدير ؛كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفي سنة ٨٦١) دار النشر مصر ط١ ١٣٨٩-١٩٧٠م٠
١٥) شرح فتح القدير على الهداية ؛كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفي سنة ٨٦١) دار النشر مصر ط ١ ١٣٨٩-١٩٧٠م.
١٦) علوم القران ؛ السيد محمد باقر الحكيم ؛ ط ٣ سنة الطبع ربيع الثاني ١٤١٧ .
١٧) فقه الزكاة ؛ يوسف القرضاوي ؛ دار النشر بيروت ٤٤٧٩ ج ١ ط ٢ .
١٨) الفقه على المذاهب الخمسة؛ محمد جواد مغنية؛ دار النشر بيروت–لبنان ١٤٢١ .
١٩) القاموس المحيط ؛ مجد الدين الفيروزابادي (المتوفى سنة ٨١٧) المحقق : انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد ؛ ط ٤ القاهرة سنة الطبع ١٤٢٩-٢٠٠٨م ٠
٢٠) لسان العرب ؛ ابن منظور محمد بن مكرم ؛ نشر ادب الحوزة ، سنة النشر ١٤٠٥.
٢١) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية؛ محمد بن مكي الجزيني العاملي الشهيد الأول؛ دار النشر الاعلمي بيروت.
٢٢) مجمع البحرين الطريحي ؛ ابي الفضل جمال الدين ؛ المحقق : السيد احمد الحسيني ط٢ ج٣ سنة الطبع ١٤٠٨-١٣٦٧
.٢٣) المجمع شرح المهذب ؛ للامام ابي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ؛ محقق : محمد نجيب المطيعي ؛ دار النشر جدة المملكة العربية السعودية.
٢٤) مختار القاموس ؛الطاهر احمد الزاوي ؛ دار النشر تونس ٠
٢٥) مختصر صحيح مسلم ؛ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله (المتوفي سنة ٦٥٦) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ؛ دار النشر بيروت – لبنان ط٦ ١٤٠٧-١٩٨٧م٠
٢٦) المصباح المنير؛ احمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفي نحو ٧٧٠) دار النشر بيروت.
٢٧) المعجم الوسيط ؛ مجمع اللغة العربيه ؛ القاهرة سنة الطبع ١٤٢٥-٢٠٠٤م ٠
٢٨) المغني ؛ عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ؛ المحقق : د٠عبد الفتاح محمد و عبد الله بن عبد الحسن ؛ دارالحدث القاهرة ١٣٨٨-١٩٦٨م ٠
٢٩) المفردات في غريب القران ؛ أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفي سنه ٥٠٢) المحقق : صفوان عدنان الداودي ؛ دار النشر بيروت ط ١ ١٤١٢.
٣٠) من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي(المتوفي سنة ٣٨١) المحقق: علي اكبرالغفاري ؛ دار النشر قم القدسة، ط٢.
٣١) منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني؛ ١٤٤٥-٢٠٢٣.
٣٢) منهاج الطالبين ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي سنة ٦٧٦) المحقق : عوض قاسم احمد عوض ؛ النشر دار الفكر ط ١ ١٤٢٥-٢٠٠٥م .
٣٣) موجز علوم القران ؛ د٠داود العطار ؛ دار النشر بيروت ط ٣ ١٩٩٥م .
٣٤) وسائل الشيعة ؛ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفي سنة ١١٠٤) المحقق : الشيخ عبد الرحيم الشيرازي ؛ دار النشر طهران ط٣.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

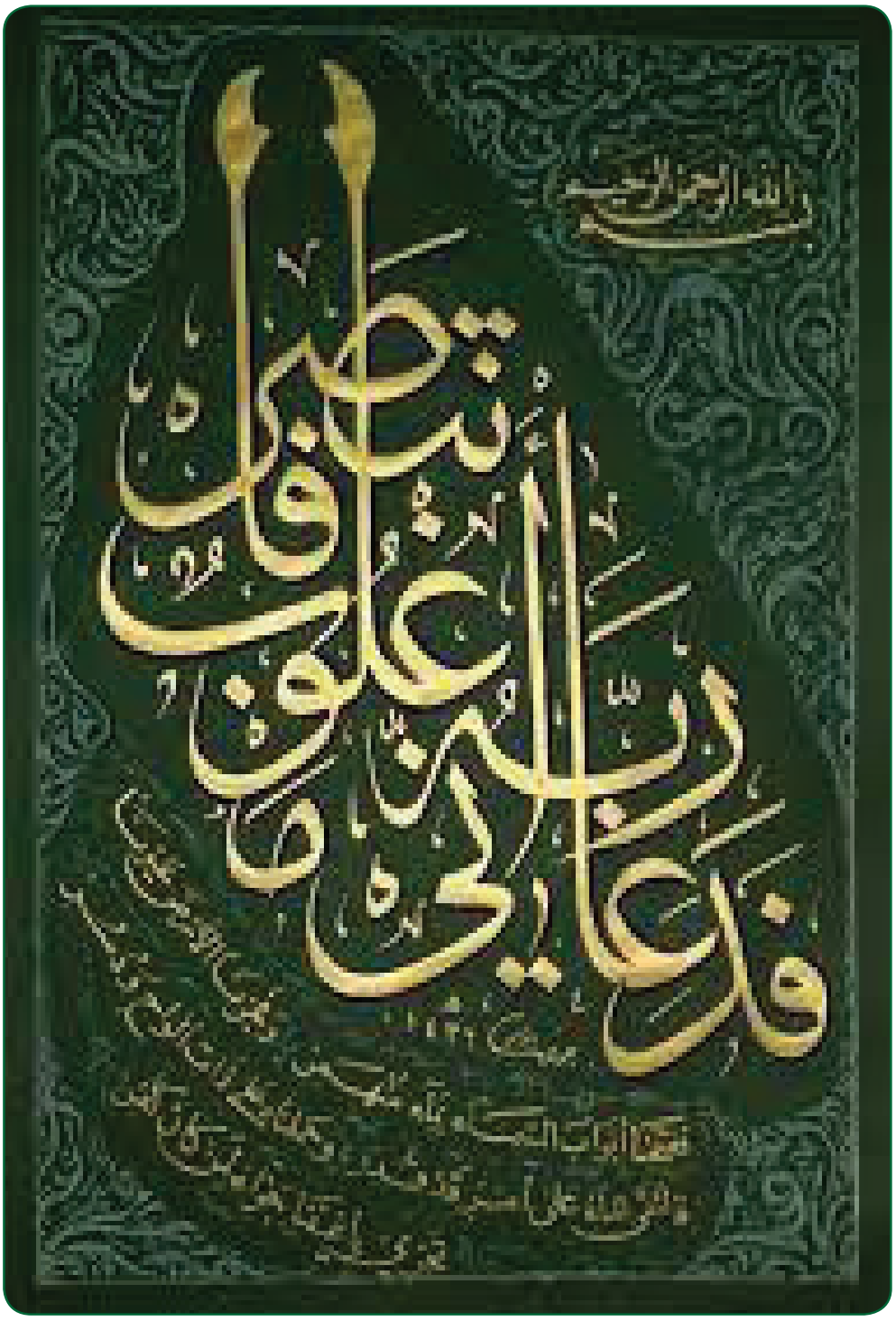

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb